وقياسها مر بانه من لحاق عيسى به لخاتمه بكسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم هناسوا
فى العفير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم
فى صلاته لابليس العنك بلعنة الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه لايتاتى الا على القول
بان تحريمه كان بالمدينة لان قوله ذلك كان بها واجيب بانه يحتمل انه خصوصية
اوان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا كما اشار اليه فى المجموع وروعيا على خلاف الاصل
لاطلاق اوعموم ادلة البطلان ويبعد تقييدها او تخصيصها بمحتمل **كقوله لعاطس**
رحمك الله لانه من كلام الادميين خ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه لانه دعاء
ويسن لمصل عطس او سلم عليه ان يحمد بحيث يسمع نفسه وان يرد السلام بالاشارة
باليد او الراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا
ولو سكت او نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه **طويلا** فى غير ركن قصير فى صورة السكوت
العمد كما هو معلوم من كلامه **بلا غرض لم تبطل على الاصح** لانه لا يخرم هيئتها اما اليسير
فلا يضر جزما **ويسن لمن نابه شىء** فى صلاته **كتنبيه امامه** اذا سهى
واذنه لداخل اى مريد دخول استاذن فيه **وانذاره اعمى** اونحوه كغافل وغير مميز
ان يقع بمهلك اونحوه **ان يسبح** الذكر المحقق اى يقول سبحان الله بقصد الذكر
وحده او مع التنبيه **وتصفق المراة** والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية
عبارته سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يسن وقد يباح انتهى ويرد بانها
لا تقتضى ذلك بل ان السنة فى سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو
كذلك فلو صفق وسبحت خلاف السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها واشار بالامثلة
الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثانى لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه
ان توقف الانقاذ عليه بالقول او الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح
لها بحضرة نساء او محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان اصل القراءة مندوب لها بخلاف
التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنة ان يكون **بضرب** بطن وهو الاولى او ظهر **اليمين**
على ظهر اليسار وهذان اولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار

على

على ظهر اليمين وبقى صورتان ضرب ظهر اليمنى على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضولتان
بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم ان كون اليمنى هى الفاضلة وان كون العمل
ببطن كفها كما هو المالوف اولى ثم كلما كان اقرب الى هذه وابعد عن البطن على البطن
الذى هو مكروه يكون اولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم يقصد اللعب والا بطلت ما لم
يجهل البطلان بذلك ويعذر وقول جمع فى ضرب البطن على البطن لابد مع قصد اللعب من
علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل
القليل وان ابيح ما لم يقصد به اللعب وفى تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان
لاصحابنا وشرطه ان يقل ولا يتوالى نظير ما ياتى فى دفع المار واقتضاء بعض العبارات انه لا يضر
مطلقا اشار فى الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الاصابع
فقط **ولو فعل فى صلاته غيرها** اى غير افعالها **ان كان** المفعول **من جنسها**
اى جنس افعالها التى هى ركن فيها كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن فيه ومنه ان ينحنى
الجالس الى ان تحاذى جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب كما هو
ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما ياتى فى الاغتسال لقتل نحو الحية لان ذاك
لخشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسياتى اغتفار الكثير الضرورى فاولى هذا الا التى
هى سنة كرفع اليدين **بطلت** الا ان نسى او جهل بان علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه
بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان او جهل ان عذر بما مر فى الكلام الا فى زيادة
لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانها مما تخفى او لمتابعة الامام بل يجب حتى تبطل بالتخلف
عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به فى نحو الاعتدال لكن لو سبقه
حينئذ بركن كان قام من سجدته الثانية والماموم فى الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد
لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر
تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره ودونه
قدرا لتشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب سجود تلاوة او سلام اما فى غير محل
جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام فى الفرض

Copyright © King Saud University